



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



إشكالية تعارض مكافحة الإرهاب الإلكتروني بأهمية حماية حقوق الإنسان

The Problem of Combating Cyber Terrorism with The Importance of Protecting Human Rights

معمري خديجة^{1*}، خلفاوي خليفته²

¹ طالبة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة غليزان، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، غليزان- الجزائر.
² أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة غليزان، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، غليزان- الجزائر.

Key words:

Terroris Phenomenon .
Human Rights Limits.
Cyber Terrorism.
Digital Human Rights
Combating Cyber Terrorism.

Abstract

Cyber Crime in general and cyber terrorism in particular are two modern criminal phenomena that sound the alarm to announce the magnitude of the danger and the seriousness of the losses that can be caused as a result of their commission "as they are aimed at attacking information data, attacking human rights and undermining its freedoms", which has imposed many legal, political, economic and social challenges in order to confront them, which in itself pose a threat to human rights and fundamental freedoms, whether physical or digital.

This Study aims to highlight the limits of human rights empowerment in the phenomenon of cyber terrorism between the manifestations of influence and derogation of these rights and how to balance the confrontation between cyber terrorism and human rights.

We have concluded that there is no physical or digital human rights that have not been affected by cyber terrorism either through the practice of some of its manifestations or through the application of confrontation altogether to reduce this terrorist phenomenon in its electronic section.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-12-12

القبول: 2021-01-18

الكلمات المفتاحية:

الظاهرة الإرهابية.

حدود حقوق

الإنسان.

الإرهاب الإلكتروني.

حقوق الإنسان

الرقمية.

مكافحة الإرهاب

الإلكتروني.

تعتبر الجريمة الإلكترونية بصورة عامة والإرهاب الإلكتروني بصورة خاصة ظاهرتان إجراميتان بطبيعة خاصة في شكلها المستجد، تدقان ناقوس الخطر وتهددان كيان المجتمع بجوانبه، لتعلننا عن كبر حجم المخاطر وفداحة الخسائر التي يمكن حدوثها نتيجة ارتكابهما، وبوصفهما تهديفاً إلى الاعتداء على المعطيات المعلوماتية والاعتداء على حقوق الإنسان والمساس بحرياته وخصوصياته، فقد دعت ضرورة المجابهة بل فرضت على الدول مواجهة عديد التحديات (كل وطبيعتها) منها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل بحد ذاتها تهديداً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على السواء مادية كانت أو رقمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحدود الفاصلة بين تمكين وضمان كفالة احترام حقوق الإنسان في ظل المنظومة القانونية المجابهة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني وبين مظاهر التأثير والانتقاص لهذه الحقوق.

هذا وسعياً لتكريس كيفية تحقيق الموازنة بين معاكسة الإرهاب الإلكتروني وبين حقوق الإنسان، عملنا على توظيف المنهج الوصفي التحليلي للمعلومات مع إدراج المنهج الاستقرائي في بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية كلما دعت الضرورة المنهجية لذلك.

وتوصلنا في الختام إلى نتائج مفادها عدم وجود حق من حقوق الإنسان المادية أو الرقمية لم يتأثر بجريمة الإرهاب الإلكتروني سواء من خلال ممارسته العملية والميدانية أو من خلال تطبيق إجراءات المواجهة للحد من هذه الظاهرة الإرهابية في شقها الإلكتروني.

1. مقدمة

يعد الإرهاب الإلكتروني ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا في جوانبها أجراس الخطر، لحجم المخاطر والخسائر الناجمة عنها، لكونها تعتمد بالدرجة الأولى على توظيف المنظمات الإرهابية للتقنيات الرقمية وشبكات الحاسب الآلي في ارتكاب أفعالهم، والوصول إلى أغراضهم الإجرامية في بث الرعب والخوف لدى الأفراد والمؤسسات وحتى تدمير البنية التحتية للدولة، الأمر الذي يؤثر سلبا على ممارسة الأشخاص لحقوقهم كالحق في المعلومات والمساس بحياتهم الخاصة وسلامتهم البدنية والذهنية وتهديد أمنهم الكترونيا أو قوميا، وتشجيع فقدان الثقة بتقنيات الدولة وتهديد حق إبداع العقل البشري... الخ.

هذا ما كرس ضرورة تعزيز مكافحة الإرهاب الإلكتروني وتعزيز جهود التعاون الأمني والقضائي والتقني بين الدولة نفسها وبين الدول، ضرورة تثير في حد ذاتها إشكالية تأثير ردع ظاهرة الإرهاب الإلكتروني على كفالة حقوق الإنسان، خاصة تلك المرتبطة بالفضاء الإلكتروني، وهو ما جعل المجتمع الدولي أمام معضلة ترتبط أساسا بتوفير مطالب الأمن والسلم باتخاذ التدابير الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لأغراض إرهابية وبين احترام حقوق الإنسان وحرياته.

على ضوء ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول إشكالية التوفيق بين ردع الإرهاب الإلكتروني واحترام حقوق الإنسان، وتحديد علاقتهما كمظهر من مظاهر التأثير عليها أو كمظهر من مظاهر الانتقاص منها، مع المحاولة إلى استنباط بعض جرائم حقوق الإنسان الناتجة عن مكافحة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجزائري.

وفي سبيل إعطاء ذي حق حقه، وسعيا من أجل تنوير القارئ أكثر، كان من الواجب علينا الإشارة بوجود دراسات سابقة تناولت موضوع الدراسة، والتي إن قلنا أنها تتشابه في محلها إلا أنها تختلف في تقسيماتها، اعتبارا أن لكل باحث قانوني مساره في تناولها من زاوية معينة، من بينها: مقالة بعنوان إشكالية الموازنة بين الأمن، حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في ظل التوجه نحو الخيار الأمني العالمي للدول بعد 2011 للباحث زروقي عدنان، جامعة بومرداس، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3 (2020).

إضافة إلى مذكرة لنيل شهادة الماجستير دون اسم ودون سنة، بعنوان الإرهاب والتمكين لحقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر. وللتفصيل حول هذا الموضوع نحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في ما مدى كفالة احترام حقوق الإنسان حال اقتربنا بالمنظومة القانونية المجابهة للإرهاب الإلكتروني؟

لقد أثرنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق منهجية من ثلاث جزئيات، تعالج الأولى تباين المفاهيم كأثر على عدم

توازن ردع الإرهاب الإلكتروني وقاعدة احترام حقوق الإنسان، وتخصص الثانية لإشكالية مدى احترام حقوق الإنسان المصاحبة لإجراءات مكافحة الإرهاب الإلكتروني، على أن تبين الثالثة إشكالية التوفيق بين مكافحة الإرهاب الإلكتروني واحترام حقوق الإنسان.

2. تباين المفاهيم أثر لعدم توازن ردع الإرهاب الإلكتروني وقاعدة احترام حقوق الإنسان

إن قضية تحديد المصطلحات هي أول ما يواجه الباحث في دراساته خاصة فيما يتعلق بالتعريفات، كون أن البحث عن تعريف جامع ودقيق أمر ليس باليسير، ولعل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى مسالة تعميم تلك المصطلحات في كافة الحقول المعرفية التي تشكل في حد ذاتها جدلية مفاهيمية، ومن بين هذه المصطلحات التي كانت ولا زالت محل جدل فقهي وقانوني نجد مصطلحي الإرهاب الإلكتروني وكفالة احترام حقوق الإنسان.

2. 1 جدلية تحديد مفهوم للإرهاب الإلكتروني

لا يزال العمل على تحديد مصطلح الإرهاب الإلكتروني من أكثر الآليات إثارة للجدل لتباين وجهات النظر حوله، اعتبارا أن المجتمع الدولي لم يتمكن من وضع تعريف واضح للإرهاب الإلكتروني، الذي عادة ما يثار كمسالة في إطار مناقشة الإرهاب بحد ذاته.

2. 1. 1. عمومية مصطلح الإرهاب في شقه التقليدي

إن البحث في سياق تحديد الإرهاب الإلكتروني يوجب تعريف الإرهاب بصفة عامة قبل الولوج لتعريف الإرهاب الإلكتروني، إذ أن تحديد مصطلح الإرهاب بشكل عام تواجهه صعوبات عدة، تجلت في:

- اختلاف وجهات النظر حول الإرهاب نفسه، فقد يراه البعض نشاطا إرهابيا، بينما يراه البعض الآخر عملا بطوليا (طشوش، الطبعة الأولى، 2014، صفحة 18)، فاختلاف الآراء حول صبغته كمفهوم موسع، جعل البعض يضيف عليه مفهوما ضيقا (بوداي، 2005، صفحة 23) لمرجعية العواقب السياسية واختلاف الايديولوجيات والمصالح التي قد تلعب دورا مهما في مسالة تفضيل التعريف الواسع لمفهوم الإرهاب (الجبوري، 2013، صفحة 59).

- اختلاف الفقه حول مفهوم مصطلح الإرهاب، فهناك اتجاه يؤيد إعطاء تعريف الإرهاب بإمكانية تحديد العمل الإرهابي وتمييزه عن غيره من الجرائم العادية والسياسية، بينما يؤيد البعض الآخر عدم تعريفه كون أن ما يعد فعلا إرهابيا لشخص معين أو دولة معينة قد لا يكون كذلك لشخص آخر أو دولة أخرى، وذلك تبعا لتضرر المصالح جراء تلك الأفعال (محمد، العراق، 2015، صفحة 53).

- اتساع نطاق دراسة مفهوم الإرهاب، فقد اهتم بها باحثون من مختلف العلوم الاجتماعية قانونية كانت أو سياسية أو

اقتصادية (طاهر، العراق، 2015، صفحة 83)

وحرياته أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية منها (بوداي، 2005، صفحة 28).
ختاماً يتجلى مصطلح الإرهاب بين كفتي الاستخدام غير المشروع والعمدي للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الدول داخلياً أو

خارجياً، وبين نشر الرعب والخوف والفرع بقصد تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف مجالاتها، ولكن باقترانها بالتكنولوجيا الحديثة والتطور التقني تحول مفهوم الإرهاب إلى الشكل السيبراني، وهو ما يعرف بمسمى " الإرهاب الإلكتروني" المشكل لمحور دراستنا.

2. 1. 2. مدلول الإرهاب الإلكتروني كنموذج مستحدث لمفهوم الإرهاب (Cyber Terrorisme) (محمد ح.، العراق 2018)

يعتبر الإرهاب الإلكتروني الصورة المستجدة للإرهاب التي تستثمر فيها التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية بشكل يلائم متطلبات العصر الحديث، مما يولد معه صعوبة في رصده أو حصره في شكل تعريف جامع وصريح، فقد عرفته وزارة الدفاع الأمريكية بأنه "عمل إجرامي يتم الإعداد له باستخدام الحاسبات ووسائل الاتصالات، ينتج عنه عنف وتدمير أو بث لخوف تجاه متلقي الخدمات، بما يسبب الارتباك وعدم اليقين، بهدف التأثير على الحكومات أو السكان لكي تمتثل لأجندة تختلف طبيعتها من سياسية إلى اجتماعية" (الصادق، 2010، صفحة 113).

بينما عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI بأنه " أي هجوم متعمد بدوافع سياسية ضد معلومات ونظم الكمبيوتر وبرامجه والبيانات التي تؤدي إلى العنف ضد الأهداف غير المقبولة من قبل مجموعات دون وطنية أو عملاء سريون " (ALFFORD.L.C, 2017, p. 14).

وعليه فكل هذا وأكثر لا ينقص من مجمل المحاولات الفقهية في ذلك، والتي إذا ما مررنا عليها تحليلًا ودقة، نجد بأنها تعددت واختلفت، فهناك من عرفه بتلك الهجمات غير المشروعة والتهديدات بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات المخزنة فيها عند القيام بها لتخويف أو إرغام حكومة أو شعباً لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية، مع إلزامية أن يكون الهجوم في شكل عنف على حد سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات أو على الأقل مسبباً ضرراً في توليد الخوف (ALFFORD.L.C, 2017, p. 17).

في حين يعرفه جانب من الفقه بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان أو صور الفساد (العجلان، 2008)، بينما ربطه البعض الآخر بتلك الهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً من أجل الانتقام أو الابتزاز أو لإجبار الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق

- تطور الفكر الإرهابي بحد ذاته من فكر تقليدي إلى فكر عصري خاصة مع نشوء الثورة التكنولوجية والتطور التقني، الذي نجم عنه تعدد أشكاله وتنوع أساليب وانتشار رقعته وتفاقم مخاطره وأضراره. تبعاً لما ذكر، وبرغم صعوبة تحديد تعريف موحد للإرهاب، إلا أن هذا لا ينفي وجود محاولات فقهية ووضعية بخصوصه (بوداي، 2005، صفحة 21)، فهناك تعاريف اعتمدت على معيار الهدف، حيث عرفته بكونه " كل عمل إجرامي غايته بث الرعب والخوف لدى الناس الأمنين باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام " (بوداي، 2005، الصفحات 23-24)، وكذا اعتباره " أعمالاً من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة " (الجبوري، 2013، الصفحات 60-61)، وهناك أخرى اعتمدت على معيار الأفعال المشككة للإرهاب، حيث عرفته بكونه " استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة " (واصل، 2002، صفحة 10)، أو هو " فعل من أفعال القوة والعنف قصد به الإرهاب أو التخويف أو ممارسة الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض فكر معين عليها، وأياً كان الهدف الذي تصيبه مدنياً كان أم عسكرياً، وبطريقة عشوائية " (واصل، 2002، صفحة 19).

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريفه للإرهاب (92-03، 1992)، بحيث أورد الفعل والعمل كتعبير عنه، وهو ما نجده جلياً في محتوى نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بمفردات كبث الرعب والعرقلة والاعتصام والتجمهر والاعتداء والإتلاف والتخريب بما في ذلك التمويل إرهابي أو منظمة إرهابية (156.66، 1966 المعدل في 2014).

في مقابل ذلك، عرفته اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937 في مادتها الأولى وربطته بالأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور (جنييف، 2007، صفحة 63)، وعرفته أيضاً اتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " (الإرهاب، 1997).

على عكس هذه التعريفات، هناك من يركز على الأعمال الإرهابية التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تعريفه للإرهاب، فيربطه بالأعمال التي تمس حقوق الإنسان

على أساس أن حقوق الإنسان علم يهتم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة (حجازي، 2010، الصفحات 24-20).

تدليلا على ما سبق ذكره بخصوص مفهوم التمكين وحقوق الإنسان، يستشف وجود علاقة وطيدة بينهما، فالتمكين يجعل الأفراد على بينة بحقوقهم وممارستها ويجعلهم قادرين على صياغة وتنفيذ خياراتهم الخاصة، مع التركيز على خلق بيئة مستقرة يعيش فيها الجميع بحقوق متساوية في المشاركة على اتخاذ القرارات، في حين أن حقوق الإنسان لا يمكن لها أن تبنى إلا على الديمقراطية والتنمية (ماجستير، دون اسم ولقب الطالب ودون ذكر السنة، الصفحات 58-59).

فإستراتيجية التمكين في مجال حقوق الإنسان تركز على مسألة توفير الأرضية الفعلية والقانونية لإرساء العدالة في المجتمع للتمتع بكافة الحقوق ومعاكسة مجمل المعوقات التي تقف حاجزا أمام تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم ومباشرة خياراتهم (ماجستير، دون اسم ولقب الطالب ودون ذكر السنة، صفحة 60).

وعليه فإن الإرهاب بمفهومه العام يعد اخطر المعوقات التي قد تمس بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر خاصة في مسألة استعمال العنف والقوة خارج إطار الشرعية، بتجاوز القوانين الدولية، وهو المتعارف عليه كعمل إرهابي في شكله التقليدي، فنشوء الثورة التكنولوجية والتقنية عاكس هذا المفهوم باستحداثه صورا أخرى تستخدم النظم المعلوماتية كوسيلة لها تسمى "بالإرهاب الإلكتروني"، الأمر الذي نستنتج معه أن تباين المفاهيم واختلافها من شأنه المساس والإخلال بقاعدة توازي وتوازن المجابهة القانونية للإرهاب في شقه الإلكتروني من جهة، وكفالة حقوق الإنسان والتمكين منه من جهة أخرى، فكل عمل يكتنفه الغموض يمكن أن يكون سببا للاستناد عليه شرعيا للإخلال بمسألة أخرى.

3. إشكالية مدى احترام حقوق الإنسان المصاحبة لإجراءات مكافحة الإرهاب الإلكتروني

لا يمكن التشكيك في الدور الذي لعبه التقدم العلمي في إرساء نمط جديد من حقوق الإنسان يرتبط باستخدام أدوات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات توازي تلك الحقوق المادية التي عملت على حمايتها القوانين والمواثيق الدولية، والتي يطلق عليها "الحقوق الرقمية Digital Human Rights (مسعود، 2006، صفحة 44).

وفي ذلك تجدر الإشارة إلى أن مسألة تأصيل وتحديد هذه الحقوق خضعت لعدة اجتهادات مضت وفق مسارين، يركز الأول على القضايا والموضوعات ذات العلاقة بالانترنت وتداول المعلومات داخلها وأحيانا خارجها، بينما يركز الثاني على القضايا والموضوعات ذات العلاقة بقدرة الإنسان على الاتصال والتواصل مع البيئة المحيطة به (الصادق، 2010، صفحة 318)،

أهداف سياسية أو دينية (الفيل، 2011، صفحة 59).

وعليه ومن أجل تقريب أكثر لوجهات النظر، يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بكونه " كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام الإمكانيات التكنولوجية أو التقنية بهدف تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم أو مهاجمة نظم معلوماتية أو أي مصلحة يحميها القانون، وذلك بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية أو شخصية أساسها تنفيذ ما يسمى جنائيا بالعمل الإرهابي".

2. 2. جدلية كفالة احترام حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم كفالة حقوق الإنسان أو التمكين منها من بين المفاهيم التي أثارت جدلا فقها حول كيفية ضبط جوانبها، خاصة إذا ما تم ارتباطها بمفاهيم جديدة ومتشعبة مثل موضوع حقوق الإنسان، لذا تفرض علينا المنهجية الأكاديمية تتبع خارطة طريق بدايتها التعرض بتعمق للمصطلحات المعالجة وصولا لمفهوم التمكين لحقوق الإنسان.

2. 2. 1. عمومية مصطلح التمكين

يعرف التمكين بالتوسيع وتعزيز لقدرات وإمكانيات الأفراد الفقراء والفئات المهمشة وكذا الأقليات، بغرض منحهم الفرصة على الاختيار وفسح المجال أمامهم وأمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإرادة الراشدة، والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي بسلطة اتخاذ القرار (مدني، 2019).

وبمفهوم آخر هو الصلاحية التي تتكفل بتأهيل الأشخاص غير المتمتعين بالقوة والقدرة على الاختيار وإيجاد الدوافع ومناقشة الآليات والضروريات (ماجستير، دون اسم ولقب الطالب ودون ذكر السنة، صفحة 58)، وتحويلهم لأشخاص مدركين وواعين لأوضاعهم وقادرين على الحصول على حقوقهم وأداء دورهم وتحديد مكانتهم في المجتمع المدني (مسعود، 2006، الصفحات 38-5).

2. 2. 2. جدلية حماية حقوق الإنسان

إن موضوع حقوق الإنسان من المفاهيم التي كانت ولا زالت تحظى بأهمية كبرى وبحمائية قانونية صارمة نظير العلاقة الوطيدة بينها وبين الوجود الإنساني بحد ذاته، كونها مجموعة الحقوق المكفولة للأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، توقع التزاما على عاتق كل دولة بتعزيز احترام حقوق الإنسان دون الاعتداء على الخصوصية الثقافية، واحترام الأشخاص لحقوق الآخرين (المتحدة، 1993).

فتعرف بأنها " تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، فهي تلك التي تولد مع الإنسان دون أن يتطلب ذلك اعتراف الدولة بها قانونا " (مدني، 2019، صفحة 40)، بينما يعرفها البعض الآخر استنادا للعلم الذي يهتم بها

المتصلة بشبكة الانترنت (سويلم، الطبعة الأولى، 2018، صفحة 337)، أو هو ذلك التبادل الإلكتروني للرسائل سواء النصية أو الصوتية بين أجهزة الحاسب الآلي (العجلان، 2008، صفحة 22).

مجمل القول أن عمليات الاختراق والاعتداء لا تقل خطورة عن النماذج الأخرى للإرهاب الإلكتروني مساساً بحقوق الإنسان في خصوصياته وسريته معاملاته خاصة في مسالة البريد الإلكتروني، كون أن هذا الأخير أصبح يمثل أهم الوسائل المتاحة للاتصالات الحديثة بين الأفراد، وأضحى يعتمد عليه كليا كآلية للمراسلات والمعاملات الإلكترونية والاعتداء على بياناته ومعلوماته المخزنة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصريحا لأهم حق من حقوق الإنسان المتمثلة في الحق في الخصوصية والحق في السرية والحق في الحماية المعلوماتية (يوسف، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 244).

3. 1. 2 الإخلال غير المباشر

يتجلى في الخوف والرعب الذي قد تخلقه العمليات الإرهابية الإلكترونية، والتي قد تشكل انتهاكا صريحا لأهم حقوق الإنسان المتمثلة في حق الأمن وحق الحرية وحق حرية الاعتقاد، ونذكر منها:

- التهديد والترويع الإلكتروني

يقصد بالتهديد الوعيد بالشر وزرع الخوف في النفس للضغط على إرادة الإنسان وتخويله من أي ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة (الفيل، 2011، صفحة 96)، فتارة يكون بقتل شخصيات سياسية بارزة وبتفجير المنشآت الوطنية، وتارة يكون بنشر الفيروسات لأجل إلحاق الضرر بشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية وبتدمير البنية التحتية المعلوماتية (خديري، 2017-2018، صفحة 81)، وذلك عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات بغرض نشر الرعب بين الأشخاص والدول والشعوب، ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من جهة، والحصول على التمويل المالي وإبراز قوة التنظيم الإرهابي من جهة أخرى (يوسف، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 215).

سندا لما ذكر، يمكن أن يلجأ الإرهابي الإلكتروني إلى ترويع الآخرين عن طريق الاتصالات وشبكات المعلوماتية بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن طرق الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة للتهديد (E-mail) (خديري، 2017-2018، صفحة 82).

- إنشاء المواقع المعادية

إن شيوع العمليات الإرهابية في شقها الإلكتروني يتيح الفرصة للإرهابيين في إنشاء المواقع المعادية، بحيث يقوم مصممها باستغلال التكنولوجيا لخدمة أغراضهم الشخصية (يوسف، الطبعة الأولى، 2011، الصفحات 216-217)، خاصة في عرض أفكارهم على ضوء عدم امتلاكهم الشجاعة الكافية في سلك

من بين هذه الحقوق الحق في الخصوصية، الحق في الحصول على المعلومات (الفيل، 2011، صفحة 98)، وبالتالي فالتحديات التي تمثلها هجمات الإرهاب الإلكتروني تشكل انتهاكا لتلك الحقوق، مما وجب معه وضع قوانين وتشريعات تحد من فاعلية تلك التحديات كأحد أساليب المكافحة والتي قد تنتقص من حقوق الإنسان الرقمية.

3. 1. 1 إخلال مكافحة الإرهاب الإلكتروني بقاعدة احترام حقوق الإنسان

إن فرضية تأثير حقوق الإنسان خاصة الرقمية منها بالإرهاب الإلكتروني قضية فرضت نفسها بشدة وإلحاح على النحو الواجب إتباعه بالشكل الآتي:

3. 1. 1 الإخلال المباشر

لا يوجد حق من الحقوق الرقمية التي يتمتع بها الإنسان لا تتأثر بالجرائم الإلكترونية عامة والإرهاب الإلكتروني خاصة، مما تعكس ممارسته لمظاهره مساسا صارحا بحقوق الإنسان، ونذكر من بينها:

- التجسس الإلكتروني

يعرف التجسس الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير وجه حق، واستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الفساد (العجلان، 2008، صفحة 23). وهناك من اعتبره طرقا لاختراق المواقع الإلكترونية، ومن ثم سرقة بعض المعلومات والتي قد تكون فائقة الأهمية والخطورة للطرف المتلقي والمسروقة منه (سويلم، الطبعة الأولى، 2018، صفحة 380).

وعليه فإن ما يستند عليه التجسس من اختراق وهتك أسرار الآخرين، والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم ومراسلاتهم ومخاطباتهم للاستفادة منها في عمليات إرهابية أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقتوافها، يشكل عملا نتيجته الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن (يونس، 2004، صفحة 331).

- اختراق البريد الإلكتروني والاعتداء على البيانات

يعرف الاختراق بمفهومه العام بأنه عملية الدخول غير المصرح به إلى حاسب الآخرين عن طريق استخدام البرامج بكفاءة عالية (كسواني، الكويت، 2008، صفحة 7)، كما يعرف أيضا على أنه الولوج غير المصرح به قانونا إلى نظام معالجة البيانات باستخدام الحاسوب (يونس، 2004، صفحة 336).

حجة على ما ذكر، يمكننا تعريف البريد الإلكتروني بأنه مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن بين أجهزة الحاسب الآلي للرسائل الإلكترونية (يونس، 2004، صفحة 338)، أو هو الطريقة التي تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة

وضع تعريف للمعلومات الشخصية التعريفية أو الاسمية بموجب الفقرة 1 من المادة 2 بأنه "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعني) الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو لعنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية، التقنية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية"، بينما أقرت اتفاقية حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية رقم 108 بأن المعطيات الشخصية بنص المادة 2-أ هي "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه" (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 192).

تبعاً لذلك، فمسألة مكافحة الإرهاب الإلكتروني عن طريق أخذ ومعالجة المعطيات الشخصية لإرهابي مستعملي شبكة الانترنت والحاسب الآلي تقتضي ردع أنشطتهم وكشف هويتهم وملاحقتهم جزائياً، ولعل من بين أهم الجرائم التي يمكن أن تنشأ أثناء مكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني نجد:

* الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

وهي صورة يندرج فيها استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي (18-07، المؤرخ في 10/6/2018).

* المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية غير المصرح بها أو غير المرخص بها وهي الصورة التي تبناها المشرع الجزائري في نص المواد من 13 إلى 21 من القانون سالف الذكر، مفادها الخضوع لضرورة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للمجرم الإلكتروني لإجراء التصريح أو الترخيص من طرف سلطة معينة، لحماية المعطيات الشخصية مالم يوجد نص قانوني يستثنى ذلك، ويتجلى الترخيص أو التصريح في طلب أو إخطار لسلطة مختصة في شكلية يحددها القانون، أساسها الالتزام بإنجاز عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية. هذا وتكمن وظيفة السلطة المختصة هنا في دراسة مدى مساس المعالجة بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية حرصاً منها على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية (عزالدين، بجاية، 2016، صفحة 48).

* المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دون احترام الالتزامات

مفاد هذه الصورة هو القيام بالمعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية دون مراعاة الاحتياطات اللازمة وفق الأصول العلمية، بمعنى أنه عند القيام بالمعالجة يتوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، وهذا من أجل الحفاظ على أمن المعطيات خاصة في المنع من تشويهها أو إتلافها أو وصول شخص غير مرخص له بذلك إليها، ومن بين تلك الاحتياطات نذكر:

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من

الطرق الشرعية المباحت في عرضها (الصادق، 2010، صفحة 322)، وغالباً ما يكون أساس هذه المواقع موجهاً ضد سياسة الدولة أو عقيدة أو مذهب معين أو حتى ضد شخص ما (الكريم، 2007، الصفحات 36-37)، وإن كان أهم ما تهدف إليه في المقام الأول مقارنة بمدى مساسها بحقوق الإنسان نجد:

- الإساءة إلى دين معين من الأديان ونشر الأفكار السيئة عنه وحث الناس على الابتعاد عنه، وغالباً ما يكون القائمين على تلك المواقع من معتنقي الديانات الأخرى المتشددين في دينهم، وذلك بغرض بث الشقاق والخلاف بين أفراد الشعب الواحد بإثارة الفتنة ونشر الأخبار الكاذبة لتحقيق هدفهم. (المساس بحق حرية المعتقد).

- الإساءة إلى شخص معين وتشويه سمعته بما يمثله من مواقف سواء دينية أو سياسية أو وطنية (المساس بحق الكرامة والسمعة والشرف). - الإساءة إلى بلد معين وإلى مواقف قادته من قضايا وطنية، بغرض معارضة النظام السياسي القائم، بنشر الأخبار الفاسدة التي تنشر وتساعد على الفرقة بين أفراد الشعب والنظام السائد (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 165).

3. 2. حق خصوصية المعطيات كنموذج للانتقاص من قاعدة كفالة احترام حقوق الإنسان

إن مكافحة الإرهاب الإلكتروني تتطلب التوفيق ما بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وما بين الأمن الإلكتروني من جهة أخرى (ماجستير، دون اسم ولقب الطالب ودون ذكر السنة، صفحة 62)، فمن أهم الحقوق المرتبطة بهجمات الفضاء الإلكتروني خصوصية المعطيات الشخصية، وهذا ما ينمي الحاجة إلى التمازج بين حماية حقوق الإنسان ومابين الأمن القومي بضرورة مواجهة الإرهاب الإلكتروني (الكريم، 2007).

3. 2. 1. حق الخصوصية في نطاق البيئة الافتراضية

عملت التشريعات الجنائية على الاعتراف بحقوق الإنسان بشكل عام، وإدراجها كمبادئ دستورية، والتصدي لأي اعتداء عليها بتطبيق النصوص العقابية التقليدية على هذه الجريمة أو بإصدار قوانين وتشريعات خاصة تتكفل بمجابهتها وإعطاء المساحة للحماية الجنائية ضد أي اعتداءات على أي حق من الحقوق في المجال الرقمي، ولعل من أهم هذه الحقوق الحق المعلن عنه سلفاً، ولهذا تقتضي علينا الدراسة التطرق بنوع من التبسيط لبعض ممارسات المكافحة التي تمس بحق خصوصية المعطيات الشخصية مع إبراز الموقف الجزائري منها. - مدلول حق الخصوصية في البيئة الافتراضية

يقصد به حق احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، ويعرف أيضاً على أنه الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها واستقلالها (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، الصفحات 186-189)، في حين عرفه التوجيه الأوروبي رقم 46/95 ce المتعلق بحماية الأفراد فيما يخص معالجة المعطيات وحرية حركتها (مسألة

قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك.

- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن.

- عدم منح إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيط عليها أو نسخها أو تعديلها أو نقلها دون إذن.

- عدم القيام بالتأكد اللاحق من هوية الأشخاص الذي نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم اقتحامها، وزمن ذلك، والشخص الذي تولى ذلك ... (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 186).

* عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

مفاد هذه الصورة أن للشخص المعني صاحب المعطيات الشخصية حقوق وجب على المسؤول عن المعالجة احترامها وضمانها أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الإعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض (عزالدين، بجاية، 2016، صفحة 50). هذا وقد تبني المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 64 من القانون رقم 07-18 سالف الذكر.

* عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

مفاد هذه الصورة أن للشخص المعني صاحب المعطيات الشخصية حقوق وجب على المسؤول عن المعالجة احترامها وضمانها أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، من بين هذه الحقوق نجد حق الإعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض (07-18، المؤرخ في 10/6/2018).

تأكيدا على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد تبني هذه الصورة في المادة 64 من القانون 07-18 سالف الذكر بنصها على "أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض" بل أن الأكثر من ذلك فقد أورد باب خاص بهذه الحقوق تحت عنوان "حقوق الشخص المعني" في القانون المذكور سابقا.

* عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

مفاد هذه الصورة الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء الذي قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، وبالتالي فهي صورة مباشرة موجبة لحماية حرمة الحياة الخاصة في جانب المعطيات الشخصية (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 492).

هذا وقد تبني المشرع الجزائري هذه الصورة في نص المادة 65 من القانون 07-18، حيث جاء نصها على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون".

فالغرض من هذه المادة هو التأكيد بأنه يقع على المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر من أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها، بل قضى بقيام هذه الجريمة أيضا حتى وإن كان الشخص المضروب لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة (بوكر، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 138).

ختاما وفي ظل التعمق الذي عرفه المشرع الجزائري في ذلك، نشير ولو على سبيل الاستدلال بوجود جرائم أخرى على غرار ما سبق ذكره، تجلت في:

* جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها (المادة 58 من القانون 07-18).

* جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة (المادة 65/ الفقرة 2 من القانون 07-18).

* جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية (المادة 60 من القانون 07-18).

* جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك (المادة 60 من القانون 07-18).

* جريمة انتهاك بنود التصريح أو الترخيص (المادة 58 من القانون 07-18).

3. 2. 2. فرضية البراءة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني

انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر بحقه حكم بات، وهذا ما يقضي أن تكون الأدلة التي تأسس عليها حكم الإدانة مشروعة (يوسف، الطبعة الأولى، 2011، الصفحات 221، 222)، ولا يهم في ذلك إن كانت أدلة تقليدية أو مستخلصة من الوسائل الإلكترونية.

فأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون يعتبر غير مشروع ومن ثم غير مقبول في عملية الإثبات، وعليه فإن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المبنية على الدليل غير المشروع توقع هذه الإجراءات تحت طائلة البطالان، بحيث أن مسألة التمسك بهذا النوع من الأدلة وقبولها يؤدي إلى إهدار ضمانات حماية حقوق المواطن وكرامته (حداد، 2020).

على ضوء ذلك، يمكن الاستخلاص بأنه لا يجوز قبول أي دليل تقني جرى الحصول عليه دون مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية، الأمر الذي قد ينبجم عنه:

إما بطلان قيام الأدلة التي تدين مرتكبي الجرائم الإلكترونية خاصة فاعل الإرهاب الإلكتروني، وعدم القدرة على فرض ملاحقتهم ومتابعتهم جزائيا، مما يشكل عجزا واضحا في المجابهة القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

تأكيداً على ما ذكر، يرتب الإخلال بحقوق الإنسان تهديداً للنظام العام بل حتى لتواجد الدولة بحد ذاتها، وكذا تناقص مسائل حقوق الإنسان أمام ذلك، لأن سلامة الفرد وأمنه مستمدة من سلامة الدولة وأمنها (عدنان، 2020، صفحة 260).

4. 2 مقتضيات تحقيق الموازنة بين مجابهة الإرهاب الإلكتروني والتمكين لحقوق الإنسان

أمام صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الواقعية وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ) التي تعيشها الدول أياً كانت طبيعتها وأياً كان مصدرها (عدنان، 2020، صفحة 258)، عمدت بعض التشريعات الجنائية في سبيل مكافحتها للجرائم الإلكترونية إلى إرساء وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته كنوع من المرونة والموازنة بين تطبيق آليات مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وبين إرساء وتدعيم حقوق الإنسان والبحث المستمر عن آليات تحقق الموازنة في ذلك.

ختاماً لهذه الورقة البحثية، يجب الإقرار بأن هناك التزام لا شك فيه يقع على عاتق الدولة باحترام حقوق الإنسان والحرريات المختلفة كقاعدة عامة، لكن هذا الالتزام ليس مطلقاً بل يجوز تقييده، أي يجوز للدولة التحلل جزئياً من بعض التزاماتها في مجابهة الجرائم الإلكترونية التي تهدد نظامها العام وأمنها القومي، لكن هذا التحلل يجب أن يكون وفق شروط وضوابط تشكل على الأقل مجالا ضيقاً للدولة تقدر فيه تحديد تلك الضوابط (عدنان، 2020، صفحة 260)..

5. خاتمة

إن العلاقة بين الإرهاب الإلكتروني وحقوق الإنسان علاقة طردية، فكلما كنا أمام ظاهرة إرهابية إلكترونية لاحظنا غياب الأمن والسلم وانتهاك حقوق الإنسان والعكس صحيح، فكلما تمسكنا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تضعف التدابير وأساليب المكافحة، وبالتالي زعزعت الأمن القومي والنظام العام وتنامي العمليات الإرهابية الإلكترونية مع إفلات مرتكبيها من الملاحقة والمتابعة الجزائية.

بعد اجتهاد في تغطية هذه الورقة البحثية موضوع الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

- كثرة المحاولات الفقهية لأجل إيجاد تعريف موحد للإرهاب وحقوق الإنسان وضبط جوانبهما بسبب اختلاف زوايا النظر التي يأخذ بها كل باحث وأسلوبه، وهو ما يشكل جدلاً فقهيًا واسعاً.

- اختلاف الفقهاء في تعريف الظاهرة الإرهابية في مفهومها التقليدي، فمنهم من عرفها وفق معيار الأهداف ومنهم من عرفها وفق معيار الأفعال المشكلة للإرهاب.

- اقتران الإرهاب بالتطور التقني والتكنولوجي أدى إلى ظهور صور جديدة له من بينها الإرهاب الإلكتروني.

- عدم وجود تعريف موحد وصريح متفق عليه دولياً وإقليمياً

أو قبول تلك الأدلة التقنية رغم عدم مشروعيتها وبالتالي المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة إذا كانت تلك الأدلة التقنية مستمدة من غير الشروط القانونية الواجب توافرها، فتشكل لنا مثلاً:

* مراقبة الاتصالات الإلكترونية وما يقابله من انتهاك لحق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الخصوصية والحق في حرية الاتصال والحق في السرية.

* فعل التنفّيش وما يقابله من انتهاك لحق في حرمة الشخص في بيئته الافتراضية.

* اعتراض المراسلات سلكية أو لا سلكية وهو ما يقابله من انتهاك لحق في السرية والحق في حرية الاتصال والتواصل.

* حفظ المعطيات وتخزينها وما يقابله من انتهاك لحق في الملكية (وهو ما نعني به الحق في ملكية المعطيات والمعلومات في البيئة الافتراضية).

4. إشكالية التوفيق بين مكافحة الإرهاب الإلكتروني واحترام حقوق الإنسان

إن مكافحة الظاهرة الإرهابية في شقها الإلكتروني مسألة فرضت مقاربة أمنية بين ما تعتمد عليه الدول في المكافحة من إتباع لتدابير وإجراءات ردعية حاسمة لمنع وقوعها، خاصة وأن مخاطرها في حالة تطور مستمر مقارنة مع التطور الهستيري للتقنيات التكنولوجية والمعلوماتية وبين إرساء واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأثر الذي يترتب عليه الاصطدام بإشكالية مدى احترام تلك التدابير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما وأن الإجراءات القانونية المتخذة لمجابهة الإرهاب الإلكتروني يمكن أن تنطوي على العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أوجب على الدول ضرورة إيجاد توازن حقيقي بين ضرورات الأمن القومي في بعده الإلكتروني وبين اعتبارات ممارسة حقوق الإنسان وهي المسألة التي لازالت محل نقاش واهتمام المجتمع الدولي (عدنان، 2020، صفحة 257).

4. 1 استحالة تغليب قاعدة كفالة احترام حقوق الإنسان

إن ما يمكننا ملاحظته على أرض الواقع، هو أن غالبية الدول تتجه إلى تغليب الجانب الأمني الإلكتروني لبنيتها التحتية المعلوماتية دون اعتبار لأي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، لأن ما تخلفه هجمات الإرهاب في شقها الإلكتروني من أثار تدميرية تفوق مثيلتها في الظاهرة الإرهابية العادية، قد تؤدي لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة وقطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبحرية والبحرية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية (بوداي، 2005، الصفحات 21-22).

على المستوى الدولي والوطني تعنى بتحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان والإرهاب الإلكتروني.

- القيام بتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في التقنيات المعلوماتية ذات مستويات عالية والاستفادة منها في حقل الأمن المعلوماتي من أجل القدرة على مواجهة الجرائم الإلكترونية في إطار تجنب انتهاكات حقوق الإنسان
- ضرورة إصلاح المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية من أجل حماية حقوق الإنسان وجعلها في سياق دستوري جديد قائم على احترامها.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع

- 1- أحمد مجدي حجازي. (2010). المواطنة وحقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، القاهرة، مصر، الدار المصرية السعودية.
- 2- اسامة كسواني. (الكويت، 2008). تقنية البريد الإلكتروني والقانون. مجلة القبس، العدد 12.
- 3- الامر 66-156. (1966 المعدل في 2014). قانون العقوبات الجزائري. الجزائر.
- 4- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993). اعلان فيينا وبرنامج العمل، الفقرة 5. نيويورك: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.
- 5- القانون رقم 18-07 (المؤرخ في 2018/6/10) (المعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 2018/6/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، 10 جوان 2018.
- 6- اماني مسعود (2006)، التمكين (مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة). المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 2، السنة 2، ص ص 5-38.
- 7- امين فرج يوسف، (الطبعة الاولى، 2011)، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مصر، دار الوفاء القانونية.
- 8- امين مكي مدني، (14 / 11 / 2019)، التنمية القائمة على حقوق الانسان ودور البرلمانات في تجسيده، الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، تاريخ الاطلاع 2020/11/6 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arab-human rights.org>.
- 9- حسين عبد العلي عيسى، هه لاله محمد تقي محمد، (العراق 2018)، التعاون الدولي في مواجهة جريمة الارهاب الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، السنة 6.
- 10- رشيدة بوكور، (الطبعة الاولى 2020)، الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية، لبنان، دار المنشورات الحلبي الحقوقية.
- 11- زروقي عدنان، (2020) اشكالية الموازنة بين الامن، حقوق الانسان ومكافحة الارهاب في ظل التوجه نحو الخيار الامني العالمي للدول بعد 2011. مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3.
- 12- طباش عز الدين، (بجاية 2016)، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة في ظل القانون 18-07 المعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 2018/6/10، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2.
- 13- عباس طاهر، مجاهد توفيق، (2015)، الانظمة والليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الامنية والمالية في مكافحة الجرائم الدولية (الارهاب نموذجا)، مجلة تكريت، العدد 4، السنة 2، المجلد 2، الجزء 1، العراق.
- 14- عبد الله عبد الكريم، (2007)، جرائم المعلوماتية والانترنت والجرائم الإلكترونية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

للمظاهرة الإرهابية في شقها الإلكتروني، وان أساس اختلافه يكمن في الوسيلة المستخدمة فيه ألا وهي شبكة الانترنت والحاسب الآلي.

- بروز نمط جديد من حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني يطلق عليها اسم " حقوق الإنسان الرقمية".
- اختلاف وتباين المحاولات الفقهية والقانونية حول علاقة حقوق الإنسان بالإرهاب الإلكتروني.
- للإرهاب الإلكتروني مظاهر وأنماط تشكل شرخا صريحا لانتهاك أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية خاصة حقه في الخصوصية وحقه في الأمن الإلكتروني.
- تأثر حقوق الإنسان وانتقاصها بفعل مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

- صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الواقعية بين احترام حقوق الإنسان وبين مقتضيات الأمن والنظام العام.

- طبيعة علاقة الإرهاب الإلكتروني بحقوق الإنسان علاقة سلبية، فكلما كان إرهابا الكترونيا غيب الأمن وانتهكت حقوق الإنسان.

أهم الاقتراحات

في سبيل تذليل عقبات الموازنة بين مجابهة الإرهاب في شقه الإلكتروني والتمكين لحقوق الإنسان، نقترح بعض التوصيات لعلها تساهم في بلورة وتفعيل مجابهة الإشكالية:

- بما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحل الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الإرهاب الإلكتروني بصورة خاصة لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة، لذا نقترح ضرورة تعديل قانون العقوبات الجزائري أو إصدار تشريع عقابي جديد يتضمن نصوص قانونية تشكل الدعامة الأساسية لتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمصالح القانونية من جرائم الإرهاب الإلكتروني باعتباره الخطر القادم الذي لا تستطيع الجزائر أن تكون منأونة له.

- العمل على تناسبية أحكام قانون العقوبات الجزائري مع المرسوم الرئاسي رقم 20/05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

- العمل على تفعيل صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20/183 المتضمن إعادة تنظيمها.

- إرساء حقوق الإنسان وإعادة صياغتها في التشريعات والقوانين، خاصة تلك التي لها علاقة بالجرائم الإلكترونية تفاديا لأي انتهاك لها بحجة المكافحة.

- إرساء حقوق الإنسان الرقمية وإضفاء عليها الصفة الدستورية مثل نظيرتها المادية من أجل إضفاء الحماية الدستورية لها من أي اعتداء محتمل وقوعه. - إنشاء آليات

- 15- سعد صالح شكطي نجم الجبوري، (2013)، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
- 16- عفاف خديري، (2017-2018)، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، جامعة العربي التبسي، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- 17- عمر محمد ابو بكر يونس، (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- 18- (دون اسم ولقب الطالب ودون ذكر السنة)، الارهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة فرحات عباس سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية.
- 19- محمد حداد، (2020). في الموازنة الصعبة بين الارهاب وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2020/11/20 على الموقع الالكتروني التالي:
<http://www.alhayat.com/article/823347>
- 20- محمد علي سويلم، (الطبعة الاولى 2018)، جرائم الارهاب دراسة مقارنة (الارهاب الالكتروني)، القاهرة، مصر، الدار المصرية للنشر والتوزيع .
- 21- هایل عبد المولى طشوش، (الطبعة الاولى 2014)، الارهاب المعاصر، القاهرة، مصر، دار البداية للنشر والتوزيع.
- 22- هيثم عبد السلام محمد، (العراق، 2015)، الارهاب ومفهومه في الشريعة الاسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، السنة 2015 .
- 23- ALFFORD.L.C. (2017). The Department of defense effort to countering the cyber terrorism threat: is the threat real or hyperbole. MASTERS THESIS. NATIONAL DEFENSE UNIVERSITY JOINT FORCES STAFF COLLEGE ADVANCED WARFIGHTING SCHOOL.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف خديجة معمري، خلفاوي خليفة، (2021)، إشكالية تعارض مكافحة الإرهاب الالكتروني بأهمية حماية حقوق الانسان، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص: 349-358